في قرار أصدره وزير الصحة وقصر إنتاجها على المصانع المرخصة وضوابط مشددة للصرف والتخزين والتفتيش

تنظيم تراخيص صنع الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

■ حظر إنتاج أو تصنيع المواد المخدرة إلا في مصانع الأدوية وبترخيص من وزير الصحة

■ منع مصانع الأدوية من استخدام المواد المخدرة إلا في العمليات التي تأذن بها «الوزارة»

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة د.أحمد العوضي القرار الوزاري بشأن تنظيم تراخيص إنتاج وصنع الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا، في إطار إحكام الرقابة على إنتاج وتصنيع وتداول هذه المواد والمستحضرات، وتنظيم مسؤوليات المصانع والصيادلة القائمين على عهدتها، بما يتوافق مع أحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (159) لسنة 2025.

واستند القرار إلى أحكام المواد 32 و33 و38 و79 من القانون رقم 159 لسنة 2025، وإلى رغبة وزارة الصحة في تنظيم تراخيص إنتاج وصنع الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا، وبناء على مقتضيات مصلحة العمل صدر قرار وزاري رقم 291 لسنة 2026 بشأن تنظيم تراخيص وانتاج وصنع مواد مخدرة.

الإنتاج والتصنيع

ونص القرار على أنه لا يجوز إنتاج أو صنع المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا إلا لمصانع الأدوية وبترخيص من وزير الصحة، كما لا يجوز لهذه المصانع استعمال تلك المواد إلا في العمليات التي تأذن بها الوزارة.

11 متطلباً للترخيص

وحدد القرار مجموعة من المستندات والمتطلبات الواجب تقديمها إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التابعة لوزارة الصحة عند طلب ترخيص إنتاج أو صنع مواد أو مستحضرات تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، على أن تكون جميع المستندات سارية الصلاحية.

وتشمل المتطلبات ما يلي:

ـ ترخيص الاتجار بالمواد أو المستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية من وزارة الصحة لمصنع الأدوية.

ـ ترخيص إنتاج مستحضرات صيدلانية من الجهة المختصة في وزارة الصحة.

ـ شهادة التصنيع الجيد من الجهة المختصة في وزارة الصحة.

ـ موافقة الجهة المختصة في الوزارة على تصنيع المستحضر واعتماد تركيزه.

ـ تحديد نوع وكمية المادة المخدرة أو المؤثرة عقليا التي ستستخدم في عملية الإنتاج.

ـ تحديد الصيدلي المسؤول عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ـ تقديم ترخيص مزاولة المهنة لمدير الإنتاج والصيدلي المسؤول عن عهدة المواد.

ـ صورة البطاقة المدنية لمدير الإنتاج والصيدلي مسؤول العهدة.

ـ إعداد نموذج مبدئي للسجل الخاص بالمواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية لاعتماده من قبل المراقبة.

ـ إعداد نموذج لدفتر سندات صرف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية في مصنع الأدوية لاعتماده من قبل المراقبة.

ـ تقديم أي مستندات أخرى تطلبها مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية.

14 بيانا في سجلات المواد المخدرة

وألزم القرار المصانع بتوفير بيانات تفصيلية في السجلات الخاصة بصرف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية، تتضمن رقما مسلسلا لصفحات السجل، واسم القسم المخصص له السجل، واسم المادة أو المستحضر وقوته وشكله الصيدلاني، والكمية الواردة، وتاريخ ورقم سند الاستلام، والجهة الوارد منها، وتاريخ الصرف، والكمية المنصرفة، وتاريخ ورقم سند الصرف، والجهة الطالبة، والاسم الثلاثي للمستلم وصفته ومكان عمله، والكمية المتبقية، وتوقيع وختم المسؤول عن العهدة، وأي ملاحظات ذات صلة.

ضوابط خاصة لسندات الصرف

كما حدد القرار البيانات الواجب توافرها في سندات صرف المواد أو المستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتشمل الرقم المسلسل لصفحات دفتر السندات، واسم المادة أو المستحضر وقوته ونوعه وشكله الصيدلاني، وتاريخ الطلب، والكمية المطلوبة، وتاريخ الصرف والجهة المصروف لها، والكمية المصروفة بالأرقام والحروف، واسم المستلم وتوقيعه، واسم المسلم وتوقيعه.

وأوجب القرار أن يحتفظ صاحب العهدة بأصل الطلبية، فيما يحتفظ الطالب بنسخة منها.

وألزم القرار صاحب الترخيص أو مدير الإنتاج بتحديد مسؤول عن عهدة المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية، مشترطا أن يكون صيدليا مرخصا له بمزاولة مهنة الصيدلة في دولة الكويت.

6 التزامات رئيسية على مسؤول العهدة

وأوجب القرار على مسؤول عهدة المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية الالتزام بعدد من الضوابط، أبرزها:

ـ قيد المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية في السجل الخاص بها.

ـ عدم صرفها إلا بموجب سند صرف.

ـ الاحتفاظ بالسجلات وسندات الصرف لمدة 3 سنوات من تاريخ آخر قيد.

ـ الاحتفاظ بفواتير الشراء وتراخيص الاتجار والاستيراد والتصدير والتصنيع لمدة 3 سنوات.

ـ التأكد من قيام الأقسام الطالبة للمواد بقيدها في السجل الخاص بالقسم.

ـ إعادة الكميات المتبقية من المواد المصروفة غير المستخدمة أو منتهية الصلاحية إلى الجهة الواردة منها.

وحظر القرار إتلاف السجلات وسندات الصرف وفواتير الشراء وتراخيص الاستيراد والتصدير والاتجار إلا بعد الحصول على موافقة مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التابعة لوزارة الصحة.

خزائن خاصة

وشدد القرار على حفظ المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في خزائن خاصة محكمة الإغلاق، على أن يحتفظ مسؤول العهدة بمفاتيحها شخصيا، كما أوجب إجراء جرد فعلي للرصيد، وكتابة الاسم ثلاثيا والتوقيع لكل من المسلم والمستلم بوضوح، مع تدوين التاريخ ووقت التسليم في السجل ذاته عند تسليم العهدة للغير لأي سبب يستدعي ذلك.

وعند انتقال العهدة، يتعين إجراء التحقيق النهائي خلال 48 ساعة، وعلى الإدارة رفع تقرير بالواقعة إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة.

إبلاغ الشرطة

ووضع القرار إجراءات مشددة عند فقد أي عبوة ممتلئة أو فارغة أو أي كمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث أوجب إبلاغ مخفر الشرطة فورا، إلى جانب إخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية بوزارة الصحة.

ومنح القرار موظفي وزارة الصحة الذين ينتدبهم الوزير صلاحية التفتيش على المواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية والسجلات وسندات الصرف وفواتير الشراء، للتحقق من تنفيذ أحكام القانون رقم 159 لسنة 2025، كما أجاز القرار لوزير الصحة، أو من يفوضه، إلغاء الترخيص أو رفضه متى اقتضت الضرورة ذلك.

أو السجلات أو السندات الخاصة بالمواد، يجب إخطار إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية التابعة لوزارة الصحة فورا، وعلى الإدارة رفع تقرير بالواقعة إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة الصحة خلال 48 ساعة من حدوثها.

وألزم القرار، في حال غلق الشركة المصنعة أو تغيير عنوانها، بإعادة الكميات المتبقية من المواد، سواء كانت ممتلئة أو فارغة من محتوياتها التي تمت حيازتها من المصدر، وذلك قبل إتمام إجراءات الغلق أو تغيير العنوان، كما يتعين على صاحب الترخيص أو مدير الإنتاج تقديم طلب إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية التابعة لوزارة الصحة بإلغاء الترخيص وإعادة المواد أو المستحضرات إلى المصدر الذي تم الحصول عليها منه.

تحذيرات إلزامية

وأوجب القرار على مصانع الأدوية المرخص لها بإنتاج مستحضرات تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أن تدون في النشرات الموجودة داخل العبوة أو البطاقات الملصقة على العبوات أو كليهما التعليمات الخاصة بطريقة الاستعمال والتحذيرات من استعمالها، إلى جانب أي بيانات أخرى ترى الوزارة ضرورة تدوينها.

سنتان مدة الترخيص

وحدد القرار مدة ترخيص الإنتاج والتصنيع بسنتين من تاريخ إصداره، كما ألزم صاحب الترخيص بتقديم طلب التجديد قبل شهرين من انتهاء مدة الترخيص إلى إدارة التفتيش والتراخيص الصيدلانية بوزارة الصحة.

الصرف من إدارة المستودعات الطبية التابعة بعد موافقة مراقبة التراخيص

تنظيم حيازة «المؤثرات العقلية» على متن الطائرات والسفن

عبدالكريم عبدالله

أصدر وزير الصحة د. أحمد العوضي القرار الوزاري رقم 290 لسنة 2026 بشأن تنظيم حيازة وصرف مستحضرات المؤثرات العقلية على قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة في الكويت والأجنبية، والذي نشر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» بتاريخ 30 أغسطس 2026. وذلك رغبة من الوزارة في وضع ضوابط لتنظيم وحيازة وصرف المستحضرات المؤثرة عقليا على متن وسائل النقل المحلية والقادمة من الخارج لأغراض الإسعاف الأولي وحالات الطوارئ، حيث أجازت المادة الأولى لقائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة في الكويت حيازة كمية محددة من مواد أو مستحضرات المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول أرقام 2 و3 و4 من المجموعة الثانية المرفقة بمرسوم القانون 159 لسنة 2025، وذلك لأغراض الإسعاف الأولي وحالات الطوارئ على متن هذه الوسائل.

وجاء في المادة الثانية: على الجهات المسؤولة عن قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة في الكويت تقديم تقديرات باحتياجاتها من مستحضرات المؤثرات العقلية لغرض الإسعافات الأولية إلى مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة، متضمنة التالي على أن تكون جميع المستندات سارية الصلاحية: التراخيص الخاصة بالجهة المسؤولة عن قائدي الطائرات والسفن العامة الدولية المسجلة في الكويت، والبيانات الخاصة بقائديها، وأسماء وأنواع وكميات المستحضرات المطلوبة وتحديد الغرض من استخدامها، وبيان ما إذا كان بين الطاقم من هو مرخص له بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو إحدى المهن المعاونة لهما.

كما نص القرار في مادته الثالثة على حفظ المستحضرات في خزانة خاصة محكمة الإغلاق وفي مكان آمن، على أن يحتفظ قائد الطائرة أو السفينة بمفاتيح الخزانة شخصيا ويكون مسؤولا عن عهدة هذه المواد.

وألزم القرار قائدي وسائل النقل بتقييد المواد التي بعهدتهم في سجل خاص بصرف وحيازة هذه المستحضرات، وحفظ السجل ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد، على أن يتضمن اسم المستحضر وتركيزه وشكله الصيدلاني، والكمية الواردة والمصروفة والمتبقية، وتاريخ الصرف، وبيانات متلقي العلاج، واسم وتوقيع من أعطى الدواء، بشرط أن تكون تلك المستحضرات على شكل حقن تستخدم لمرة واحدة فقط، وأن يقتصر استخدامها على متن وسيلة النقل.

كذلك نص القرار على صرف المستحضرات من إدارة المستودعات الطبية التابعة لوزارة الصحة بعد موافقة مراقبة تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرات العقلية، وعلى إعادة أو استبدال عبوات الحقن الفارغة أو منتهية الصلاحية أو غير المستخدمة بطلب يقدم إلى المراقبة.

وفي حال إلغاء طلب الحيازة لأي سبب، يجب إعادة المستحضرات ممتلئة كانت أو فارغة إلى إدارة المستودعات الطبية بعد موافقة المراقبة.

وحدد القرار مدة ترخيص الحيازة بسنة واحدة فقط من تاريخ إصدارها، على أن يطلب صاحب الترخيص التجديد قبل انتهاء المدة المقررة، وأعطى المراقبة حق خفض الكميات المطلوبة أو رفضها.

وعند فقد أو كسر أي عبوة، يجب إجراء تحقيق مبدئي بالواقعة وتبليغ السلطات الأمنية للمنفذ فور الوصول لإثبات الواقعة، مع تقديم ما يفيد الإبلاغ عن العبوة المفقودة أو المكسورة عند طلب استبدال الكمية. واستثنى القرار هذه المواد والمستحضرات من أحكام الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في المرسوم بقانون 159 لسنة 2025، كما أجاز لموظفي وزارة الصحة الذين ينتدبهم الوزير التحقق من تنفيذ أحكام المرسوم بقانون والقرارات المنظمة له. ويعمل به اعتبارا من تاريخه، ويلغى كل قرار أو نص يتعارض مع أحكامه.

استحداث إدارة المتابعة والتنسيق الجمركي لإنجاز إجراءات الأجهزة والمستلزمات الطبية الواردة

عبدالكريم العبدالله

استحدث وزير الصحة د.أحمد العوضي وحدة تنظيمية بمستوى إدارة بمسمى (إدارة المتابعة والتنسيق الجمركي) تتبع مباشرة وكيل وزارة الصحة، وتختص إدارة المتابعة والتنسيق الجمركي بالمهام والاختصاصات التالية:

ـ متابعة وإنجاز الإجراءات الجمركية المتعلقة بالشحنات والمواد والأجهزة والمستلزمات الطبية الواردة للوزارة والجهات التابعة لها.

ـ التنسيق مع الإدارة العامة للجمارك والجهات الرقابية ذات العلاقة لتسهيل الإفراج عن الشحنات والمواد الخاصة بالوزارة.

ـ متابعة استكمال المستندات والمتطلبات اللازمة لإجراءات التخليص الجمركي بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.

ـ متابعة المعاملات والطلبات الجمركية والتأكد من إنجازها خلال المدد المحددة.

ـ التنسيق بين الجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها بشأن المسائل ذات العلاقة بالإجراءات الجمركية.

ـ متابعة المعوقات والملاحظات المتعلقة بالإجراءات الجمركية والعمل على معالجتها مع الجهات المختصة.

ـ إعداد التقارير والإحصائيات الدورية الخاصة بأعمال المتابعة والتنسيق الجمركي.

ـ إنشاء وتحديث قواعد البيانات والسجلات المتعلقة بالمعاملات والإجراءات الجمركية.

ـ متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات والضوابط المنظمة للإجراءات الجمركية ذات الصلة بأعمال الوزارة.

ـ تمثيل الوزارة في الاجتماعات واللجان وفرق العمل ذات العلاقة بالشؤون الجمركية كلما دعت الحاجة.

اعتماد عالمي لوحدة المسالك البولية في «الأميري» «مركزاً للتميز» من مؤسسة التقييم الجراحي الأميركية

مديرة مستشفى الأميري د.أريج الكندري رئيس وحدة المسالك البولية د.عبداللطيف التركي مع الطاقم الطبي في الوحدة

حصلت وحدة المسالك البولية في المستشفى الأميري على الاعتماد العالمي مركزا للتميز (Center of Excellence) في جراحة المسالك البولية من مؤسسة التقييم الجراحي الأميركية (Surgical Review Corporation ـ SRC)، المتخصصة في تقييم وتحسين جودة وسلامة الرعاية الجراحية.

ويجسد هذا الاعتماد اعترافا دوليا بكفاءة وتميز وحدة المسالك البولية في المستشفى الأميري، ويؤكد استيفاءها للمعايير والمتطلبات المعتمدة لدى المؤسسة في مجالات جودة الرعاية وسلامة المرضى وكفاءة الممارسات الجراحية، بما يعزز مكانتها بين المراكز الصحية المتميزة في هذا التخصص. وأكدت مديرة مستشفى الأميري د.أريج الكندري أن نيل هذا الاعتماد يمثل ثمرة للجهود المتكاملة التي تبذلها الكوادر الطبية والتمريضية والفنية والإدارية في المستشفى، ويعكس الحرص المستمر على تطوير جودة الخدمات ورفع كفاءة الأداء، مشيرة إلى أن الاعتمادات الدولية تشكل حافزا لمواصلة التطوير والمحافظة على أعلى مستويات الجودة والسلامة في الرعاية الصحية المقدمة للمرضى.

من جانبه، أوضح رئيس وحدة المسالك البولية د.عبداللطيف التركي أن الوصول إلى تصنيف «مركز للتميز» جاء نتيجة عمل متواصل لتطبيق الممارسات الطبية المبنية على الدليل العلمي، وتطوير البروتوكولات والمسارات العلاجية، ومتابعة مؤشرات الجودة والنتائج السريرية، إلى جانب الاهتمام بالتعليم والتدريب المستمر، بما يسهم في تقديم رعاية متكاملة وآمنة وفعالة لمرضى المسالك البولية.

ويأتي هذا الإنجاز تتويجا لالتزام الوحدة بتطبيق أعلى معايير الجودة وسلامة المرضى، وتعزيز منظومة التحسين المستمر، وتطوير الممارسات والخدمات التخصصية وفق المعايير العالمية.